



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات : ٣ - ١

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (34) لعام 2012م
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 ذي القعدة 1433هـ الموافق 2012/10/3م
بشأن الشكوى المقدمة من السعيد ميديا للإنتاج الإعلامي ضد اللجنة الوطنية للمرأة في المناقصة رقم
(2012/1) الخاصة بإنتاج (17) فلاش تلفزيوني

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من السعيد ميديا للإنتاج الإعلامي ضد اللجنة الوطنية للمرأة في المناقصة رقم (2012/1) الخاصة بإنتاج (17) فلاشاً تلفزيونياً والتي أشار فيها الشاكي بأنه يتقدم بهذه الشكوى الرسمية حول المخالفات القانونية التي تضمنتها المناقصة وهي:

1. نشر الإعلان عن المناقصة في تاريخ 3 /يوليو/ 2012م، وعند التقدم لشراء وثائق المناقصة وجدها كالاتي:

• وثائق المناقصة غير مرقمة ولا مختومة ولا موقع عليها من قبل أعضاء اللجنة وكذلك الحال بالنسبة لسند شراء الوثائق.

• رقم آخر سند والخاص بمكتب ريماكس هو (8) في حين أن عدد المتقدمين هو (9) مكاتب.
• تضمنت وثائق المناقصة اشتراطات وطلبات غير موجودة في الإعلان بالإضافة إلى جداول ومواصفات لا علاقة لها بالعمل الفني مثل (الحمولة - الكميات ...إلخ).

2. حدد آخر موعد لبيع وثائق المناقصة 7 يوليو وآخر موعد لتسليم العطاء 9 يوليو ولكنه فوجئ بما يلي :-

• استمرار بيع وثائق المناقصة يوم تسليمه للعطاء في (9) يوليو واستمر البيع لعدة أيام تالية
• تأجيل موعد فتح المظاريف بدون أي مبرر قانوني أو إعلان رسمي أو خطاب لإبلاغه بالأسباب والموعود الجديد.

3. عند فتح المظاريف حدثت المخالفات التالية:

• استبعاد أحد المتقدمين وإلغاء عطاءه بحجة عدم حضوره.
• عدم المطابقة بأصل الوثائق مثلاً البطاقة الضريبية - الزكوية - التأمينية...إلخ.
• عدم استيفاء الوثائق المطلوبة لبعض الشركات وقبول عطاءاتها وإدراجها في العرض الفني.
4. تم إرساء المناقصة على شركة النيزك بناء على تقديمها لسيناريوهات الفلاشات في حين أن وثائق المناقصة تنص على تقديم السيناريوهات خلال شهر بعد اختيار العطاء الفائز.





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات : ٤-٥

كما تم ترشيح الشركة نفسها بناء على وعود وعروض غير منطقية وكاذبة فيما يتعلق بالبحث في (5) قنوات فضائية لمدة 3 أشهر.

5. تم استبعاده على الرغم من أن عطاءه هو الأقل سعراً وجميع الأوراق المطلوبة مكتملة وعرضه الفني هو الأفضل بحكم قدم شركته في المجال الإعلامي والأعمال السابقة .

طالباً من الهيئة التحقيق في الشكوى وإتخاذ الإجراءات القانونية فيما يتعلق بهذه المناقصة لما شابها من مخالفات قانونية واضحة وجسيمة تتعارض مع قانون المناقصات والمزايدات وإعادة المناقصة والإشراف عليها من قبل الهيئة العليا وتعويضه عما لحق به من خسائر.

ووجهت الهيئة العليا مذكرة إلى الجهة برقم (878) وتاريخ 2012/7/29م، متضمنة وقف

إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة وردت الجهة على

الهيئة بالمذكرة رقم (1/3/10/333) وتاريخ 2012/8/15م بأنه تم الإطلاع على التظلم المقدم من

السعيد ميديا بخصوص المناقصة رقم (2012/1م) والتي يدور مضمونها حول فتره إعلان

المناقصة وأنها تود الإفادة بأنه تم تمديد إعلان المناقصة بناء على مذكرة الهيئة رقم (769)

بتاريخ 2012/7/7م الواردة إليهم بخصوص تمديد فترة الإعلان وقد حرصت الجهة على إرفاق

كافة الوثائق الضرورية المتعلقة بجميع النقاط التي وردت في المذكرة في ردها السابق للهيئة مع

انه تم اتهام القائمين على المناقصة في الجهة وذلك من خلال التظلمات المقدمة والتي تم رفعها لها

من قبل الهيئة بالتواطؤ مع الشركة التي تم إرساء العطاء عليها وفق قانون المناقصات والمزايدات

والمخازن الحكومية رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية وتم إرسال نسخة من الرد مع

التظلم المقدم للهيئة، وبالنسبة للتظلم المقدم من السعيد ميديا فالجهة ترى أنه ليس لها مرجع

قانوني أو وثائق تثبت صحة ما ورد في الشكوى وإنما اجتهاد شخصي من قبل الشاكي ينبع عن

قلة خبرة بالإجراءات القانونية التي تخضع لها المناقصات التي لا مجال لذكرها الآن والواضحة

في طريقة طرح التظلم، وعليه فالجهة ترفع ملف المناقصة كاملاً للمراجعة والبت فيه وإبداء

الملاحظات وأوجه القصور التي ستعمل الجهة على تفاديها مستقبلاً والرد على مقدمي التظلمات

بما تم ملاحظته في وثائق المناقصة وتطلب الجهة تقديم اعتذار رسمي ينشر في الصحف الرسمية





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات : ٢-٢

ورد اعتبار للجنة المناقصات على وجه الخصوص واللجنة الوطنية للمرأة ممثلة بقيادتها عموماً من مقدمي التظلمات.
وباطلاع الهيئة العليا على الأوراق المتعلقة بالمناقصة فقد تبين لها بأن العطاء المقدم من الشاكي كان مشروطاً بالتعاقد مع المكتب في بث الفلاشات المنتجة على القنوات الفضائية، الأمر الذي يتعين معه القول بصحة الأساس الذي قام عليه قرار استبعاد الجهة لعطاء الشاكي لذلك قررت الهيئة العليا رفض الشكوى .

صدر بتاريخ 17 ذي القعدة 1433هـ الموافق 2012/10/3م

القاضي ابو بكر حسين السعاف
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد التوكلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

